تاريخ الارسال:2018/01/26 تاريخ النشر : مارس 2019

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كجهاز دولي رسمي لحماية اللاجئين

ط/د.أميرة بطوري

جامعة أم البواقي

ملخص :

تعتبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الجهاز الرسمي الدولي المكلف بحماية اللاجئين،وذلك عن طريق التكفل أساسا بمهمة تأمين قبولهم في بلد اللجوء،و السهر على احترام حقوقهم الأساسية فيه،و لا يتوقف دورها عند هذا الحد الذي يعد حلا مؤقتا لمشكلة اللاجئ، إنما يتعداه إلى إيجاد حل دائم لهذه المشكلة عبر مساعدة اللاجئ على اختيار العودة طواعية إلى وطنه،أو البقاء في بلد اللجوء و الاندماج فيه بصفة نهائية،أو التوطن في بلد آخر .

و رغم الدور الهام الذي تلعبه المفوضية في حماية اللاجئين، إلا أنها تبقى قاصرة على حل جميع المشاكل المتعلقة باللاجئين لاسيما في ظل الوضع الدولي الراهن،و هو الأمر الذي يستدعي تعزيزها بآليات أخرى تكون فعالة.

الكلمات المفتاحية: اللاجئين ،الحماية الدولية،المفوضية السامية، الأمم المتحدة.

Résumé:

Le Haut commissariat des nations unies pour les réfugiés est considéré comme l' organisation internationale officielle chargée de la protection des réfugiés et ce par leur prise en charge pour les insérer dans le pays d'accueil par le respect de leur droits fondamentaux ,son rôle n'est pas uniquement une prise en charge provisoire mais reste à la recherche d'une solution adéquate et définitive du problème afin de les aider à retourner dans leur pays d'origine ou de s'installer définitivement dans un pays autre que le leur(le pays d'accueil ou un autre pays).

En dépit de ce rôle important joué par le (H.C.N.U), son action reste cependant assez limitée car il n'arrive pas à résoudre l'ensemble des problèmes et des difficultés rencontrés par ces gens et surtout en raison de la situation actuelle vécue sur le plan internationale, nécessitant ainsi le recoud à d'autres stratégies efficaces.

Les mots clés: les réfugiés, la protection internationale, Le Haut commissariat, les nations unies.absence of effective cooperation, including through the answer questions information or research, although dispensing with the official or traditional media, the internet has opened up the societies and contributed to the independence of its deployment.

Key words:

Social marketing, Public communication, association.

المقدمة :

تعد مشكلة اللاجئين من بين المواضيع التي لاقت اهتمام المجتمع الدولي،و ذلك من خلال البحث عن أنجع الوسائل لإيجاد حلول جذرية لهذه المشكلة أو على الأقل الحد منها،وذلك ابتداء من خلق آليات توجه لحماية اللاجئين،و لعل أبرز هذه الآليات هو إنشاء جهاز دولي يعنى بشؤون اللاجئين، و المتمثل في:المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

و على هذا و من خلال المعطيات المتقدمة البيان أعلاه يمكن إثارة الإشكالية التالية: ما مدى فاعلية دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين؟

ويتفرع عن الإشكالية المطروحة مجموعة من التساؤلات لعل أهمها ما يلي:

-ما هي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ؟

-كيف تقوم بعملها؟

- وفيما تتمثل مهامها؟

و تهدف الدراسة إلى بيان الدور الذي تلعبه المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مجال حماية اللاجـــئين،و الوقوف على مدى تأثيره في حل مشكل اللاجئين.

وللإلمام بالموضوع محل الدراسة يتم التكفل به بموجب مبحثين يخصص الأول لمسألة :ماهية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،و يخصص الثاني لمسألة: مهام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،وذلك وفق خطة العمل آتية البيان:

المبحث الأول: ماهية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

المطلب الأول: التعريف بالمفوضية و نشأتها.

المطلب الثاني: إدارة المفوضية وولايتها.

المبحث الثاني:مهام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

المطلب الأول: الحماية الدولية للاجئين.

المطلب الثاني: إيجاد حل دائم لمشاكل اللاجئين.

الخاتمة.

المبحث الأول: ماهية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

إن التطرق لماهية المفوضية يؤدي إلى التطرق إلى تعريف هذا الجهاز و كيفية نشأته،و هو ما سيتم التكفل به ضمن المطلب الأول، كما يتم التطرق إلى كيفية إدارته وولايته، وهو ما سيتم التكفل به ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ونشأتها:

إن دراسة الدور الذي تلعبه مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين تقتضي تعريفها و بيـــان ظروف نشأتها،و هو ما سيتم التكفل به فيما يلي:

أولا: التعريف بالمفوضية:

يمكن تعريف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بكونها:" منظمة عالمية تابعة للأمم المتحدة تعنى بشـــؤون اللاجئين في مختلف أنحاء العالم".

و يتميز نشاط هذه المنظمة بكونه نشاط ذو بعد إنساني هدفه التكفل باللاجئ،و صون كرامته أساسا.

ثانيا: نشأة المفوضية:

تم إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أعقاب الحرب العالمية الثانية بهدف توفير الحماية اللازمة للأوروبيين النازحين نتيجة هذا الصراع الحاصل آنذاك،و قد حلت محل المنظمة الدولية للاجئين بعد فشل الأخيرة في أداء مهامها بالنظر إلى تزايد عدد اللاجئين، وما صاحب ذلك من أعباء لاسيما على عاتق دول اللجوء،و قد تم إنشاء هذه المفوضية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى اللائحة رقم 319(د-4) ،وفي جلستها المنعقدة بتاريخ 03-12-1949،و تم الاتفاق على بدء مهامها ابتداء من تاريخ 01-01-1950 [1].

ثانيا: إدارة المفوضية وولايتها:

يشرف على تسيير شؤون المفوضية إدارة منظمة، وتشمل ولايتها جملة من الأشخاص، و هي المسائل التي سيتم التكفل بها فيما يلي:

أولا: إدارة المفوضية:

يتم الإشراف على إدارة المفوضية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،و تتمثل هذه الإدارة في: المفوض السامي، اللجنة التنفيذية للمفوضية،و المكاتب المتواجدة في مقر المفوضية المتواجد بجنيف،و المكاتب الإقليمية،و يمكن تلخيص الدور الذي يلعبه كل طرف في مالي[2]:

يضطلع المفوض السامي بصفته رئيساً للمنظمة بمسؤولية إدارة المفوضية وضبط عملها، ويقوم بتوجيه عمل المفوضية بمساعدة نائب المفوض السامي واثنين من مساعدي المفوض السامي للحماية والعمليات.

كما تضمّ المفوضية موظفين وطنيين ودوليين يعملون في 126 بلداً.

وتتولى اللجنة التنفيذية للمفوضية المؤلفة من 85 عضواً، الموافقة على برامج المفوضية لفترة سنتين والميزانية المقابلة لها، ويقوم المفوض السامي المعيّن من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقديم هذه البرامج مع الميزانية،كما يقوم برفع التقارير سنوياً إلى كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة لإطلاعهما على عمل المفوضية.

و تتركز معظم عمليات المفوضية في الميدان،و تقوم بعض الإدارات المحددة والتي تعمل في مقر المفوضية بجنيف بالإشراف على المجالات الرئيسية مثل العمليات والحماية والعلاقات الخارجية والموارد البشرية والمالية،كما هنالك عدد من المكاتب الإقليمية التي تؤمن الاتصال بين مختلف المكاتب الخارجية ومقر المفوضية الرئيسي.

ويقوم ممثلو المفوض السامي بقيادة العمليات في البلدان التي تعمل فيها المفوضية، إلى جانب عدد من الممثلين الإقليميين.

ثانيا: ولاية المفوضية:

حددت ولاية المفوضية بموجب النظام الأساسي الذي وضع في عام1950 [3]،و قد تم تحديدها آنذاك بمدة ثلاث سنوات(03)، إذ كان الاعتقاد السائد حينها أن هذه الفترة كفيلة بإنهاء مشكلة اللاجئين[4]،إلا أن الواقع العالمي أثبت نقيض لذلك قررت الجمعية العامة تمديد ولاية المفوضية إلى غاية حل مشكلة اللاجئين[5].

ومن خلال استقراء أحكام النظام الأساسي للمنظمة لاسيما الفصل الثاني منه و المحدد لصلاحيات المفوضية يتبين أن ولايتها واسعة فيما يخص حماية اللاجئين،إذ أنها و على عكس الاتفاقية الخاصة باللاجئين[6] لم تتقيد بالحدود الجغرافية الواردة في الاتفاقية،و التي ألغيت بموجب بروتوكولها الصادر سنة 1967 [7]، كما أن ولايتها تشمل الحماية المتواجدين في

كافة دول الأمم المتحدة،ولو لم تكن منضمة إلى الاتفاقية، و بذلك قد يعتبر الشخص لاجئا بمقتضى النظام الأساسي للمفوضية و لا يعتبر كذلك بموجب الاتفاقية ،و بروتوكولها[8]،إضافة إلى أنه أعطى مفهوما واسعا لحقوق اللاجئين إذ لا يشمل فقط الحقوق الواردة في الاتفاقية إنما يشمل حقوق الإنسان المرتبطة باللاجئين عموما[9].

مما تم بيانه أعلاه يمكن القول أنه يخضع لولاية المفوضية[10]:

-كل شخص اعتبر لاجئا بموجب اتفاقيات 12-05-1926، 03-06-28،1928-10-1933،و10-02-1938،و بروتوكول14-09-1939،و الذي اعتبر لاجئا بموجب دستور المنظمة الدولية للاجئين.

-كل شخص نتيجة أحداث وقعت قبل جانفي 1951،ولخوف له أسباب معقولة من التعرض للاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية،أو الرأي السياسي،و الذي يوجد خارج دولة جنسيته و لا يستطيع نتيجة هذا الخوف،أو لأسباب أخرى خلاف الارتياح الشخصي.

المبحث الثاني:مهام مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين:

تضطلع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمهام تندرج ضمن محورين كبيرين هما: الحماية الدولية للاجئين، و إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم،و كل منهما يكمل الآخر كون إيجاد حل لمشكل اللاجئين هو الهدف المنشود من توفير الحماية لهم،كما أن إيجاد حل لهم هو ضرب من ضروب حمايته،و سيتم تناول هاتين المسألتين ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحماية الدولية للاجئين:

إن حماية اللاجئين من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعد المهمة القاعدية،و الرئيسة التي أنشئت من أجلها،و تشمل هذه الحماية: الحفاظ على الحقوق الأساسية للاجئين،وتقديم المساعدة المادية لهم،و هو ما سيتم التكفل به ضمن الآتي بيانه.

أولا: الحفاظ على الحقوق الأساسية للاجئين:

إن الحفاظ على الحقوق الأساسية للاجئين من بين أبرز اهتمامات المفوضية فيما يتعلق بشؤون اللاجئين،بل من مقدمات اهتماماتها نظرا لعدم تمتع اللاجئين بأي حماية وطنية[11]،و قد تم النص على اختصاصات المفوضية التي يمثلها المفوض السامي بموجب الفقرة الثامنة من النظام الأساسي للمفوضية،و يمكن إجمالها في أمرين:

-الاتصال بالحكومات،و المنظمات الحكومية و غير الحكومية و التنسيق معها من أجل اتخاذ أي تدبير من شأنه الحفاظ،وصون كرامة اللاجئين و تحسين أحوالهم كتشجيع الدول على قبول اللاجئين،و تسوية النزاعات المتعلقة بالوثائق التي تخص المهاجرين.

-و السهر على تنفيذ الاتفاقات الخاصة باللاجئين،و تشجيع الدول على الانضمام إليها،و بالتالي الإسهام في حماية اللاجئين.

ثانيا: تقديم المساعدة المادية للاجئين:

تتمثل مهمة المفوضية السامية في هذا المقام في إغاثة اللاجئين عبر تقديم المساعدة المادية لهم لاسيما في دول اللجوء التي تكون عاجزة على استيعاب أعداد اللاجئين اللذين تم استقبالهم من طرفها.

و من أبرز مظاهر المساعدة المادية ما يلي:

- توفير الإعانة الغذائية للاجئين ابتداء للحفاظ على حياتهم.

- و البحث عن توفير الخدمات الأساسية لهم من :تعليم،صحة ،و ذلك بموجب برامج تتناسب و الوضع القائم.

و تجدر الإشارة إلى أنه يتم دعم المفوضية في هذا الخصوص من قبل عدة منظمات أبرزها:منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة(اليونسيف)، منظمة الصحة العالمية،و منظمة العمل الدولية[12].

المطلب الثاني: إيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين:

إن إيجاد حلول دائمة للمشاكل التي تعترض اللاجئين تشكل الغاية المنشودة من خلال الأعمال التي تقوم بها المفوضية[13]،و تتمثل في عودة اللاجئ طواعية إلى وطنه،أو التوطن في بلد غير وطنه،و هو ما سيتم التطرق إليه في ما يلي:

أولا:عودة اللاجئ طواعية إلى وطنه:

تعد عودة اللاجئ طواعية إلى وطنه الحل الأمثل سواء بالنسبة للمفوضية أو بالنسبة للاجئ لاسيما إذا زال السبب الذي قام على إثره اللاجئ بالفرار من وطنه،و على ذلك لا يمكن إجبار اللاجئ و إكراهه على العودة إلى وطنه،و القول بخلافه من شأنه المساس بمبدأ حماية اللاجئين،إلا أنه قد يضطر اللاجئ إلى العودة إلى وطنه عن غير طواعية،ودون التأكد من توفر الأمن في وطنه عند وجود ظروف معينة ،و كأن أصبح الوضع في بلد اللجوء أكثر خطرا مما عليه في وطنه.

ويبرز دور المفوضية في هذا الخصوص في تأمين عودة اللاجئين،وذلك بالتنسيق مع البلد الأصلي،و بلد اللجوء لاسيما عبر التكفل بنقل العائدين.

ثانيا: توطن اللاجئ في بلد غير وطنه:

إذا تعذر إعمال حل عودة اللاجئ إلى وطنه لأي سبب كان فإنه يتم إعمال حلين بديلين يتمثلان في: بقاء اللاجئ في بلد اللجوء بصفة نهائية،أو التوطن في بلد آخر،و هو ما سيتم تناوله فيما يلي:

1- بقاء اللاجئ في بلد اللجوء بصفة نهائية:

إن اندماج اللاجئ في بلد اللجوء بصفة نهائية يقتضي توافر جملة من الشروط لعل أهمها[14]:

-الحصول على موافقة بلد اللجوء.

-تقبل سكان المنطقة التي يتواجد فيها اللاجئين لهم.

-أن يكون الاندماج في بلد اللجوء طوعيا.

-الحرص على كون الاندماج فعال من الناحية الاقتصادية،وذلك بالعمل على تمتع اللاجئين على بكامل الحقوق الاقتصادية.

-إتاحة الفرصة للاجئ على الحصول على جنسية بلد اللجوء.

2- التوطن في بلد آخر:

يتم إعمال هذا الحل في حال استحالة عودة اللاجئ إلى وطنه،واستحالة بقائه في بلد اللجوء،و يمكن تطبيق ذات الشروط للاندماج في بلد اللجوء أي: موافقة البلد الذي سيتوطن فيه اللاجئ،و تقبله من طرف سكان هذا البلد،مع التكفل به اقتصاديا،و إتاحة الفرصة له للحصول على جنسية هذا البلد.

الخاتمة:

مما سبق دراسته يمكن القول أن للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دور محوري في التكفل بشؤون اللاجئين عبر حمايتهم أساسا،و البحث عن حلول دائمة لمشاكلهم،و ذلك عبر السهر على تنفيذ أحكام النصوص الدولية المتعلقة باللاجئين،و من خلال العمل الذي تقوم به ميدانيا،إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود ثغرات فيما يخص الحماية ،و هو الأمر الذي يستلزم سدها عبر تظافر جهود كامل عناصر المجتمع الدولي من منطلق تقاسم مسؤولية التكفل بشؤون اللاجئين.

الهوامش:

[1]- زهرة مرابط،الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون:فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،تاريخ المناقشة:06-04-2011 ،ص 26.

2- للتفصيل انظر:المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين متاح على الموقع:www.org/ar/4be7cc271c5.html .

3- صدر هذا النظام بمقتضى اللائحة رقم 428(د-5) بتاريخ 14-12 -1950.

4- حورية آيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،التخصص،القانون،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،تاريخ المناقشة:14-03-2014،ص 174.

5- بمقتضى القرار رقم 58-153 الصادر بتاريخ 24-02-2004.

6-صدرت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بتاريخ:28-07-1951 .

7-صدر البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين بتاريخ 31-01-1967.

8-برهان أمر الله،حق اللجوء السياسي(دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي)،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،سنة1983،ص 94.

9-حورية آيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،التخصص،القانون،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،تاريخ المناقشة:14-03-2014.

10- زهرة مرابط، المرجع السابق،ص.28

11- Bettati(Mario),L'asile politique une question un statut pour les refugiés ,Paris ,PUF,1985, P158.

12-للتفصيل راجع زهرة مرابط،المرجع السابق،ص ص 33-36.

13- François Crepeau, droit d'asile- de l'hospitalité aux contrôles migratoire ,Bruylant ,Bruxelles,1995 ,P 98.

14-حورية آيت قاسي،المرجع السابق،ص ص 205-206.